

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 71- باب أصحاب الثلث 1

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب من له الثلث باب من له الثلث لان الورثة منهم من له النصح وقد تقدم وهم خمسة ومنهم من له الربع وقد تقدم وهم اثنان - [00:00:19](#)

ومنهم من له الثمن وهم واحد وقد تقدم ومنهم من له الثلثان وهم اربعة وقد تقدموا ومنهم من له الثلث وهم اثنان والجد في بعض احواله وهو موضوعنا اليوم واحد من - [00:00:43](#)

الاثنين الذين لهم الثلث والثلث لصنفين من اصناف الورثة نعم قال الناظم رحمه الله والثلث فرض الام حيث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور في حكم الذكور فيها كالاناث فيه حكم الذكور فيه كالاناث - [00:01:16](#)

ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها او بنته او بنته ففرضها الثلث كما بينته هذا الصنف الاول من الصنفين الذين يأخذان الثلث الصنف الاول هو الام تأخذ الثلث ذكر المؤلف رحمه الله - [00:01:59](#)

انها تأخذ الثلث بشرطين وهما اذا لم يوجد فرع وارث ولم يوجد جمع من الاخوة والجمع في باب الفرائض اثنان فاكثر ان الفرائض الجمع فيها اثنان وعشر في اخذ الثلثين - [00:02:40](#)

من تأب وعشر بنات او عشرون يأخذنا الثلثين اخوات شقائق اثنتان او اكثر او ثلاثون اخوات لاب اثنتان او ثلاثون او اربعون يأخذن الثلثين اذا اكتملت الشروط الاخوة لام اثنان - [00:03:31](#)

او عشرة يأخذون الثلث الجيدات واحدة او اثنتان او ثلاث يأخذن السدس وهكذا الجمع في باب الفرائض اثنان فاكثر ما يختلف الاثنان عن الثلاثة والاربعة الا على رأي مهجور نسب - [00:04:18](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما واما الجمهور فالاثنتان والاكثر سواء اذا الام تأخذ الثلث وهي الصنف الاول من الصنفين صاحبي الثلث ولا يجتمعان ما يجتمع في المسألة ثلثان لان اصحاب الثلث - [00:05:07](#)

الام وولداها واذا وجدت وجد الولدان يأخذان الثلث حجب الامة من الثلث الى السدس فما يجتمع صاحب الثلث الام تأخذه بشرط عدم الاخوة الاخوة لام يأخذونه بشرط وجود الجمع من الاخوة اثنان فاكثر - [00:05:51](#)

فاذا وجد اثنان فاكثر من الاخوة فلا تأخذ الام حينئذ الثلث وانما تأخذ السدس وقول المؤلف رحمه الله تعالى والثلث فرض الام حيث لا ولد وقد ورد ذكر الثلث في القرآن مرتين - [00:06:29](#)

في حق الام وفي حق الاخوة لأم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولد يعني بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث والمراد بالفرع الوارث - [00:07:00](#)

هم الابناء يقال لهم فرع وارث والبنات فرع وارث وبنات الابناء وان نزل اباؤهن وابناء الابناء وان نزل اباؤهم يقال لهم فرع وارث بنات البنات وابناء البنات فرع لكن لا يحجبون الامة من الثلث الى السدس - [00:07:26](#)

لأنهم فرع ليس اولاد البنات من بنين وبنات فرع وارس لكن لا يحجبون الامة ولهذا قال فرض الام حيث لا ولد لا ولد وارث ولا من
الاخوة هذا الشرط الثاني - [00:08:01](#)

الشرط الثاني الا يوجد جمع من الاخوة فاذا وجد جمع من الاخوة فلا تأخذ الام الثلث وانما تأخذ السدس ما المراد بالجمع اثنان فاكثر
ذكور نعم اناث نعم ذكور واناث؟ نعم - [00:08:30](#)

اشقاء نعم لاب؟ نعم لام؟ نعم واحد شقيق واحد لاب واحد لام الام ما تأخذ الثلث لوجود الجمع وفي باب الاخوة سواء كانوا وارثين او
غير وارثين محجوبين في شخص - [00:09:00](#)

اما الحزب الحجب بالوصف فهذا لا يؤثر في باب الفرائض وجوده كعدمه المحجوب بشخص هو الذي يؤثر في الفرائض واما
المحجوب بوصف الا يؤثر وهو الوصف؟ رق او قتل او اختلاف دين - [00:09:33](#)

هذه موانع مانع بوصف والمانع بوصف وجوده كعدمه المانع بالشخص هذا يؤثر هلك هالك مثلا عن اب وثلاثة اخوة لام الإخوان الأم لا
يرثون مع وجود الاب لكنهم يحجبون امة من الثلث الى السدس - [00:10:01](#)

هلا كهالك عن اب وثلاثة اخوة لاب ثلاثة اخوة لابناء يثون مع وجود الاب لكنهم يحجبون الامة من الثلث الى السدس ولا يأخذون شيئا
وليست امهم وانما هم اخوة للميت من ابيه - [00:10:39](#)

هلك هالك عن اب وثلاثة اخوة اشقاء يحذبون الامة من الثلث الى السدس ولا يرثون. لان الاخوة ما يرثون مع الاب وانما حجبوا امهم
عن الثلث واعطوها السدس واخذ ابوهم الباقي خمسة الاسداس - [00:11:04](#)

ذكور او اناث او ذكور واناث او لاب او لام او اشقاء اذا وجد اثنان ولو منوعين واحد لاب وواحد لام ولا يرثون ويحجبون الامة من
الثلث الى السدس ولهذا قال رحمه الله - [00:11:31](#)

ولا من الاخوة جمع ذو عدد ثم ميز الجمع لان المعروف في الجمع انه ما كان من ثلاثة فاكثر جمع المذكر السالم ثلاثة فاكثر جمع
التكسير ثلاثة فاكثر الاثنان يقال لهم مثنى. ما يقال جمع في باب النحو واللغة العربية - [00:11:58](#)

لكن قال هنا ولا من الاخوة جمع ذو عدد ثم فسرته وقال كائنين اثنيين لا اقصد بالجمع يقول الثلاثة فاكثر وانما اقصد جمع الفرائض
كائنين ذكرين عاوز اثنتين اثنيين او ثلاثين كله سوا - [00:12:33](#)

حكم الذكور فيه كالاناسي في هذا الباب حجب الام من الثلث الى السدس يحجبها ثلاثة اخوة يحجبها ثلاث اخوات يحجبها اخ واخت
يحجبها اخ من الام واخت من الاب سوا اي من اي باب جاءت - [00:13:12](#)

فانهم يحجبون الامة من الثلث الى السدس حكم الذكور فيه كالاناث ليس حكمهم ميراثهم هم وانما في حجبهم للام سواء كانت امهم
او زوجة ابيهم او غير ذلك هم اذا كانوا اخوة - [00:13:46](#)

للميت حجب الامة من الثلث الى السدس ولا ابن معها او بنته. لان قولنا فرع وارث يشمل كثير فرع وارث يشمل الذكر الولد الذكر
والولد الانثى واحد او اكثر ويشمل اولاد البنين - [00:14:14](#)

ذكورا كانوا او اناثا او ذكور واناث اولاد ابن او اولاد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
او اولاد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن - [00:14:53](#)

فرع وارث ليخرج الفرع غير الوارث فانه لا يحجب الام من الثلث الى السدس لان وجوده كعدمه ولا ابن معها او بنته يعني بنت
ابن واما بنت البنت وابن البنت فوجودهم كعدمهم لا يؤثر - [00:15:14](#)

ففرظها هي الام اذا لم يوجد معها فرع وارث ولا جمع من الاخوة ولا اولاد ابن او اولاد ابناء ففرظ هالثلث تأخذ الثلث كما بينته حيث
قال والثلث فرض الام حيث لا ولد - [00:15:51](#)

وبرظه الثلث كما بينته وسيأتي استدراكات لهذه في العمريتين والغراوين لها تفصيل سيأتي ما نتحمل الجميع الان نأخذ مرض الام
الثلث في شرط ان لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة - [00:16:20](#)

يتميز هذا بالامثلة هلك هالك عن ام وابن هنا تأخذ الام الثلث لا لوجود الابن هلا كهالك عن بنت وام وعم تأخذ الام السدس لوجود

البنت هلك هالك عن عم واب وام - 00:16:59

عم وام تأخذ الام الثلث هلك هالك عن ابن عم وام تأخذ الام الثلث هلك هالك عن ابن بنت وام تأخذ الام الثلث لان ابن البنت ما يرث هلكهالك عن بنت - [00:17:41](#)

وعم وام تأخذ البنت النصف والام تأخذ السدس لوجود البنت هلك اهلك عن بنت ابن وعم وام تأخذ الام السدس لوجود بنت الابن هلك هالك عن اخ شقيق وام تأخذ الام - 00:18:23

الثالث لانه وجد اخ لكن واحد ولا من الاخوة جمع ذو عدد حالك اهلك عن اخت وام تأخذ الام الثالث لان الاخت ما تحجبها من الثالث الى السادس هلكالك عن - [00:18:58](#)

ام واخ شقيق واخ لاب تأخذ الام السدس لوجود الاخوين والاخ الشقيق ياخذ الباقي والاخ لاب ليس له شيء وانما حجب الامة مع اخيه من الثلث الى السدس ولم يأخذ شيئا - [00:19:25](#)

هلك هالك عن ام وثلاثة اخوة لام الام تأخذ السدس لوجود الجمع من الاخوة وهم اولادها هي التي قربتهم وحجبوها ولا هم هم الثلث والباقيين لاولى رجل ذكر من العصية - 00:19:55

حالك اهلك عن اخت شقيقة واخت لام وام الام تأخذ السدس لوجود الاختين والاخت الشقيقة تأخذ النصف لانها من اصحاب النصف والاخت لام تأخذ السدس والباقي سدس لاولى رجل ذكر - 00:20:28

الحقوا الفرائض بآهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر فالأم تأخذ الثلث بشرطين عدم الفرع الوارث وعدم الآخرة الجمع من الآخرة والآخوات والجمع اثنان فأكثر أما مع الآخ الواحد فإنها تأخذ الثلث إذا لم يحجبها حاجبا آخر - 00:20:58

مع الفرع الوارث لا تأخذ الثلث وان كان نازل هلا كهالك. عن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن النازل
ابوها - 00:21:40

[illegible]

لكن نازل الجد الخامس وام تاخذ الام السدس لوجود الفرع الوارث ويأخذ ابن الابن النازر الباقي هلك هالك عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن بنت - 00:22:29

وام واخ شقيق للام الثلث لان هذا الابن غير وارث ابن ابن ابن ابن بنت وهو غير وارث والباقي تأخذ الام الثلث والباقي للاخ الشقيق هلا كهالك عن اخ شقيق - 00:22:55

واخ لام وام اخي شقيق واخ لام وام وعم به او لا تأتي به شيئا فنقول للام السدس لوجود الاخوين وللأخ لام السدس انه فرضه وللأخ الشقيق الباقي تعصبا الحقوا الفرائض بأهلها - 00:23:34

فما بقي فلاولى رجل ذكر اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ورد للميت ذكرها كان او انثى ولا ولد ابن وهو ولد ابن. دون ولد البنت فانه لا يعثر. نعم. فهو المراد بقوله - [00:24:13](#)

ولا ابن ولا ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو جمع ذو عدد اي اثنتين فاكتر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا او الاختين فصاعدا. والاخ والاخت فصاعدا. لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وولد - 00:24:46

ابواه فلي امه فلامه الثلث ولقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاية الكريمة اثنان فاكثر الذكرين او بتتين او مختلفين اقسام هلا كهالك عن ام - [00:25:10](#)

وعم من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للعم تعصيا حالك عن ام ومعتق من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للمعتق تعصيا هلك حالك عن ام وابن ابن ابن ابن عم - 00:25:42

من ثلاثة للام الثلث والابن العم النازل الباقي تعصيبا هلك اهلك عن ام وبنت ابن وعم المسألة منكم من ستة للام السدس واحد لوجود
البنت بنت ابن ولبنت الابن النصف ثلاثة والباقي للعم تعصيبا - 00:26:21

حركة هالك عن ام واخ لام واخ شقيق المسألة من ستة للام السدس واحد وللخ لام السدس واحد وللخ الشقيق الباقي تعصيبا حركة هالك عن ام واخ لام وابن عم - [00:27:01](#)

المسألة من ستة للام الثلث اثنان. وللخ لام السدس واحد ولابن العم الباقي تعصيبا لانه ما وجد مع اثنان يحجبانها المسألة في اخ لام كيف نقول من ثلاثة ما يصير من ثلاثة - [00:27:45](#)

اخ لام له سدس المسألة فيها سدس وثلث اذا المسألة من ستة ام واخ لام وابن عم من ستة للام الثلث اثنان وللخ لام السدس واحد والباقي يأخذه ابن العم تعصيبا. الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر - [00:28:08](#)

هلك اهلك عن ام واخ شقيق فقط ام اخ شقيق. المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد وللخ الشقيق الباقي هلك هالك عن ام واخ شقيق واخ لاب المسألة من من ستة - [00:28:37](#)

للام السدس لوجود الاخوان احدهم وارث والاخر غير وارث والباقي يأخذه الاخ الشقيق تعصيب الاخ لاب ساعد الاخ الشقيق والاخ الشقيق حرم الاخ لاب يعني الاخ الشقيق انتفع باخيه لاب ولم يعطه شيئا - [00:29:06](#)

والام حرمت من الثلث الى السدس لوجود الاخ لاب مع اخيه الشقيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:29:34](#)